

قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢٣
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠
الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
وتعديلاته،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨)
لسنة ٢٠١٠ الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وبناءً على اقتراح جهاز الخدمة المدنية،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (٨) من الفقرة الأولى من المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون
الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ الصادرة بالقرار رقم (٥١)
لسنة ٢٠١٢، النص الآتي:
"٨- يتولى الجهاز تحديد التعويض والمزايا الوظيفية التي يستحقها الموظف المُنتدب،
وذلك بمراعاة البند (٦) من هذه المادة."

المادة الثانية

يُلغى البند (٢) من المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢.

المادة الثالثة

على الوزراء ورئيس جهاز الخدمة المدنية والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا
القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٥ صفر ١٤٤٥ هـ
الموافق: ١٠ سبتمبر ٢٠٢٣ م